حبايل اللولو بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا او قلايد اللولو وردبان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا تربها المسك اى رايحة تراب الجنة رايحة كرايحة المسك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب كلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله اى قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر

لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القرآءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن اخزمية وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر باتي ان شا الله تعالى في ابواب التقصير وبان عايشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برواى الصحابي لا بمرويه او بتاول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى فسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كما لك ولاحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر يبنى على تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض

Copyright © King Saud University